

السرائر

[137] المرافق إلى الأصابع. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع، والأول أظهر، وعليه العمل. وإذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة وما أشبهها، ضرب بيديه على الأرض ضربة أولة، على ما وصفناه، ومسح بهما وجهه، على ما حددناه، ثم ضرب الأرض ثانية، ومسح كفيه على النحو الذي تقدم ذكره وصفته. وقد روي: أن الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزي في الوضوء والجنابة وكل حدث (1). وذهب إليه قوم من أصحابنا، والأول هو الأطهر في الروايات، والعمل، وهو الذي أفتي به. وهذا الترتيب الذي ذكرناه واجب كما قلناه في الطهارة بالماء، فمن أخل به رجع، فتلافاه. والموالة أيضا واجبة على ما قدمنا القول فيه وبيناه. فأما ما به يكون التيمم: فالتراب الطاهر، والأرض الطاهرة، وكل ما جرى مجراها، مما يقع عليه اسم الأرض بالاطلاق، ولا يتغير تغيرا يسلبه هذا الاسم. ولا يجوز التيمم بجميع المعادن، وتعداد ذلك يطول، وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنورة، والصحيح الأول. ويكره بالسبخ، وبالأرض الرملية. ولا يجوز التيمم بالرماد، ولا بالدقيق، ولا بالأشنان، ولا بالسعد، والسدر، ولا ما أشبهه في نعومته وانسحاقه. ولا يعدل إلى الحجر إلا إذا فقد التراب، ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلا إذا فقد الحجر والمدر، ولا يعدل عن غبار ثوبه إلى الوحل إلا إذا فقد الغبار من ثوبه الذي يكون فيه.

(1) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب 11 من

أبواب التيمم. وأكثر أحاديثها متضمنة لقصة عمار وقد صرح فيها بكفاية ضربة واحدة مع أن عمارا كان جنبا. وكذلك في جامع الأحاديث: الباب 10، ح 8.